ومن خلال التعاريف السابقة نرى أنها تشترك في النقاط التالية :

1-الإدارة المدرسية تعمل على تحقيق أهداف المجتمع ، و الدولة وفق السياسة العامة و الفلسفة التربوية

2-الإدارة المدرسية تتكون من الجهود الإدارية و الفنية .

3-الإدارة المدرسية تتخطى مهام دازة المدرسة الى البيئة الخارجية

4-الادارة المدرسية تقوم على جهود جميع الكوادر في المدرسة (مدير ، معلمين ، اداريين)

3- تنظيم الإدارة المدرسية على المستوى المركزي :

تتمثل الادارة المدرسية على المستوى المركزي في وزارة التربية الوطنية بمختلف مصالحه و المؤسسات الوطنية تحت الوصاية .

3-1-هيكلة وزارة التربية الوطنية :

قبل تقديم هيكلة وزارة التربية الوطنية ، لابد من التطرق بايجاز ، الى مهام و صلاحيات وزير التربية الوطنية ، يعطى المرسوم التنفيذي رقم **265/94** المؤرخ في **12/06/ 1994** لوزير التربية الوطنية صلاحيات كثيرة منها :

- اقتراح السياسة الوطنية في ميدان التربية و السهر على تنفيذها و متابعتها و تقييمها .
- اقامة نظام للرقابة و تحديد أهدافه و إستراتيجية تنظيمية .
- تمثيل الجزائر في التظاهرات الخاصة بالتربية في الخارج .

أما هيكلة وزارة التربية الحالية فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم **76/95** المؤرخ في **1995/03/11**على النحو التالي : مديريات مركزية تقسم الى 3 فئات

3-2-المفتشية العامة :

- **مديريات تربوية :** (مديرية التعليم الأساسي ، مديرية التعليم الثانوي العام ، مديرية التعليم الثانوي التقني ، مديرية التكوين ، مديرية النشاطات الثقافية و الرياضية و الاجتماعية ، مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال).

- **مديريات للدعم و الانشاء :** (مديرية التخطيط ، مديرية الدراسات القانونية و التعاون ، مديرية المالية و الوسائل ، مديرية المستخدمين)

ونظرا لاهمية مديريات التعليم الثلاثة ، نقدم فيما يلي المهام الكبرى المسندة اليها حسب القرار رقم **97/26** المؤرخ في **15 مارس 1997** :

*تنفيذ سياسة التعليم في المرحلة المعنية ، و متابعتها من حيث التنظيم و المناهج و الوسائل .

*اقتراح الأهداف العامة للتعليم و ذلك في اطار السياسة العامة للتربية و التكوين .

*تحديد التوجهات العامة لبناء البرامج التعليمية و كيفية تنفيذها و تحديد المواقيت الرسمية و المبادئ و المنهجية .

*الاشراف على اعداد البرامج التعليمية و ضبط المواقيت و اقتراح الطرق البيداغوجية .

-المفتشية العامة و مهامها :

المفتشية العامة هيئة تابعة لوزير التربية مباشرة و هي تتكفل بمراقبة و تفتيش و تقييم نشاطات الهياكل اللامركزية و مؤسسات التعليم و التكوين التابعة للوزارة .

كما تشرف المفتشبة العامة ايضا على تنسيق و توجيه و تنظيم أعمال مفتشية التربية و التكوين و الذين يصنفون في 4 اصناف :

أ- مفتشو التربية الوطنية للمواد التعليمية ، الذين يشرفون على أساتذة التعليم الثانوي لمختلف المواد .

ب- مفتشو التربية الوطنية لإدارة الثانويات و الاكماليات ، الذين يؤطرون الطاقم الاداري بالمؤسسات التعليمية (مدير المؤسسة ، مدير الدراسات أو الناظر ، المستشار الرئيسي للتربية .....) .

ج- مفتشو التربية الوطنية للتسيير المالي للمؤسسات ، و يشرفون على موظفي المصالح الاقتصاء بكل من المتوسطات و الثانويات .

د- مفتشو التربية الوطنية للتوجيه المدرسي و المهني ، الذين يؤطرون مراكز التوجيه المدرسي و المهني و مستشاري التوجيه المدرسي و المهني .

و هكذا فان المفتشية العامة تتولى ، عن طريق المفتشين العاملين بالميدان ، المهام التالية :

- توجيه و نصح المستخدمين العاملين بالمؤسسات التعليمية .

- السهر على تطبيق التوجيهات الرسمية في مجال البرامج و المواقيت و طرق تقييم التلاميذ و توجيههم .
- المشاركة في اعداد البرامج التعليمية و التكوينية و تقييمها و تكوين المستخدمين و تحسين مستواهم .
- السهر على ترشيد استعمال الوسائل و الموارد المتوفرة .
- معالجة التقارير الواردة اليها و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين سير المصالح و الهياكل التي تفتشها .

3-3- المؤسسات الوطنية تحت الوصاية Etablissement national sous tutelle :

وهي مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية (أي لها كيان قائم بذاته و الاستقلال المالي أي لهاميزانية خاصة بها ، تنشأ بمرسوم تنفيذي لتطلع على مهام محددة تمارسها تحت وصاية وزير التربية و هذه المؤسسات هي :

***الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات ONEC**

***مركز التموين بالتجهيزات التربوية و الوسائل التعليمية C.A.M.E.D**

***المركز الوطني للتوثيق التربوي C.N.D.P**

***المعهد الوطني للبحث في التربية I.N.R.E**

***المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الإدارة و تحسين مستواهم C.N.F.R.P.E**

*** الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد O.N.E.F.A**

***الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار O.N.A.E.A**

***الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية O.N.P.S**

4- تنظيم الادارة المدرسية على المستوى المحلي :

تتكون الادارة المدرسية على المستوى الولائي من مديريات التربية ، و حسب المرسوم التنفيذي رقم **90/174** المؤرخ في **09 يوليو 1990** ، فان مديريات التربية تتكفل بمتابعة تنفيذ السياسة التربوية محليا عن طريق على الخصوص :

- تنشيط العملية التعليمية على مستوى الولاية و تنسيقها و متابعتها .
- توفير الشروط التي تساعد على الأداء الفعال للانشطة التربوية و السير الحسن لمؤسسات التربية
- جمع الاحصاءات الخاصة بالتلاميذ و المستخدمين و الهياكل .
- متابعة تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناءات المدرسية و التجهيزات .

وقد ضبط القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في **1990/10/29** ،تنظيم مديريات التربية على شكل مصالح و مكاتب ، و حسب حجم كل ولاية ، فان عدد المصالح يتراوح بين 3 و 6 بينما يتراوح عدد المكاتب التي تتكون منها كل مصلحة بين 2 و4 ، يضاف الى هذا ان المرسوم التنفيذي رقم **01/232** ، المؤرخ في **2001/08/09** ، و المتعلق بمركزية رواتب موظفي قطاع التربية ، قد أحدثت مصلحة في مستوى كل مديرية تربية أسند لها دفع مرتبات الموظفين ، مع العلم ان المرسوم التنفيذي رقم **404** المؤرخ في **2005/10/17** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي **174/90** المؤرخ في **1990/06/09** المحدد لكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية قد ألغي مفتشية اكاديمية الجزائر و عوضها ب 3 مديريات للتربية (شرق ، وسط ، و غرب الجزائر).

قائمة المراجع :

- جودت عزت عطوي: الادارة المدرسية الحديثة (مفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، 2004.

محمد بن حمودة: علم الادارة المدرسية (نظرياته وتطبيقاته في النظام التربوي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- محمد حسنين العجمي: الادارة والتخطيط التربوي (النظرية والتطبيق)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الاردن, 2008

- المرسوم التنفيذي 94 -265 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 57، السنة 31، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1415هـ الموافق 6 سبتمبر 1994م.
- . المرسوم التنفيذي رقم. 95. -. 76. بتاريخ. 11. مارس. 95. يعدل المرسوم التنفيذي رقم. 94. -. 266. المتضمن تنظيم. الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية
- مرسوم تنفيذي رقم 90-174 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، وسيرها.
- -الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين

المحاضرة الخامسة تنظيم الادارة المدرسية وسيرها في مختلف الاطوار

تمهيد

إن إصلاح الذي نادت به وزارة التربية والتعليم في الجزائر أعاد تنظيم التعليم الاساسي بإقامة كيانين متمايزين بوضوح يتمثلان في المدرسة الابتدائية ومؤسسة التعليم المتوسط بتخفيض مدة التعليم في طور الابتدائي من 6 في النظام القديم إلى 5 سنوات مع إدخال مرحلة التربية التحضيرية والعمل على تعميمها بالتدرج، وتمديد مدة طور التعليم المتوسط من 3 إلى 4 سنوات وفيما يلي عرض لتنظيم أطوار التعليم في المدرسة الجزائرية وطريقة سيرها

1- التربية التحضيرية

تشكل التربية التحضيرية مقوّما قاعديا في تربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، بإتاحة الفرصة لهم للتعلم وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية والابتكارية والنفسية الاجتماعية. إنها ترمي كذلك إلى تطوير شخصيتهم وإيقاظ حسهم الجمالي وجعلهم يكتسبون المهارات الحسية الحركية وكذا العادات الحميدة التي تعدهم للحياة الجماعية كما ترمي أيضا إلى إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب.

إن التربية التحضيرية، في مفهوم القانون التوجيهي للتربية، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس(05) وست (06) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي. يشير القانون التوجيهي إلى التعميم التدريجي للتربية التحضيرية بمشاركة الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

عرفت التربية التحضيرية تطورا إيجابيا خلال الفترة المتراوحة من 2005 إلى 2014 حيث انتقلت نسبة التلاميذ البالغين سن الخامسة والمتمدرسين بها من 10,8% إلى 67,8%، حيث عرف هذا النوع من التربية تطورا ملحوظا عند انتقال الكوكبة الأخيرة للتعليم الأساسي نحو التعليم المتوسط، بتقليص الطور الابتدائي إلى 5 سنوات مما سمح باستغلال الأقسام الشاغرة. (www.education.gov.dz)

2- التعليم الأساسي

يشكل التعليم الأساسي الذي مدته 9 سنوات، التربية القاعدية المشتركة بين كافة التلاميذ تم تقسيمه في التنظيم الجديد بن 5 سنوات في مرحلة التعليم الابتدائي و04 سنوات في مرحلة التعليم المتوسط (www.education.gov.dz)

2-1- التعليم الابتدائي

مهامه:

يتمثل الهدف العام للتعليم الابتدائي في تطوير قدرات الطفل بمنحه العناصر والأدوات الأساسية للمعرفة وهي: التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والرياضيات. يتيح التعليم الابتدائي للطفل اكتساب تربية ملائمة تمكنه من توسيع إدراكه للزمن والمكان والأشياء ولجسمه كما يسمح له بتطوير ذكائه وحسه واستعداداته اليدوية والبدنية والفنية، وكذلك اكتساب تدريجي للمعرفة المنهجية كما يعده لمتابعة الدراسة بالتعليم المتوسط في أحسن الظروف.

يجري التعليم الابتدائي بالمدرسة الابتدائية التي تشكل مؤسسة قاعدة لكل النظام التربوي الوطني. يتيح القانون الأساسي لهذه المؤسسة لأن تحصل على الوسائل الضرورية لأداء مهمتها وإعداد مشروع للمؤسسة. يحدد مشروع المؤسسة، تحت سلطة المدير، الكيفيات الخاصة لتنفيذ البرامج الوطنية بضبط النشاطات المدرسية واللاصفية وترتيبات التكفل بمختلف فئات التلاميذ. (www.education.gov.dz)

2-2- التعليم المتوسط

مهامه:

يشكل التعليم المتوسط المرحلة الأخيرة من التعليم الأساسي بغاياته الخاصة وبكفاءات محددة جيدا، مما يضمن لكل تلميذ قاعدة من الكفاءات الضرورية، في مجال التربية والثقافة والتأهيل، وهو الأمر الذي يسمح له بمواصلة الدراسة والتكوين في مرحلة ما بعد الإلزامي أو بالاندماج في الحياة العملية.

يجري التعليم المتوسط بمؤسسات التعليم المتوسط.

تنظيمه

تدوم الدراسة في طور التعليم المتوسط 4 سنوات ويدرّس في هذا الطور أساتذة متخصصون في مختلف المواد التعليمية. (www.education.gov.dz)

2-3- الوسائل التعليمية في الابتدائي والمتوسط

يمثل الكتاب المدرسي الأداة الأساسية في التعليم الأساسي.

3- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

لقد أعيد تنظيم التعليم ما بعد الإلزامي في إطار إصلاح المنظومة التربوية، انطلاقا من السنة الدراسية 2006/2005. تتركب هذه المرحلة من 3 مقاطع:

المقطع الأول: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المقطع الثاني: التكوين والتعليم المهنيين

المقطع الثالث: التعليم العالي

يتبين جليا أن خطاطة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي يكتسي ميزة تتمثل في التناسق بين التعليم الإلزامي في المرحلة القبلية وفي انسجام مع إعادة تنظيم التعليم العالي والمسلك المهني في المرحلة البعدية. (www.education.gov.dz)

3-2- المبادئ العامة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي

إنه:

- ليس ضمن التعليم الإلزامي حيث إنه لا يستقبل سوى التلاميذ الذي يستوفون شروط القبول التي يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- يحضّر التلاميذ لامتحان بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فهو تعليم موجه أساسا للتحضير من أجل أنواع من التكون وكذا الدراسات العليا؛
- يأخذ في الحسبان تنظيم التعليم من أجل هيكلته؛
- يندرج في إطار التوجهات العالمية التي تنظم هذه المرحلة من التعليم والتي تتحاشى التخصصات المبكرة وكثرة المسالك والشعب، حيث يشكل مرحلة تمنح التلميذ تكوينا قاعديا

متينا في ميادين الأدب واللغات والفنون والعلوم والتكنولوجيا، دون إهمال المواد التعليمية التي تنمي الحس المدني والشعور بالمسؤولية. فهي ليست، بأي حال من الأحوال، مرحلة تخصص في المسار الدراسي للتلاميذ؛

- تتكفل بالمعطيات المنبثقة عن تطور العلوم والتكنولوجيا عند إعداد مناهجها؛
- يتجنب فتح شعب تعتبر كشعب "مزدوجة" تعتمد نفس الملامح وتفضي إلى نفس المنافذ؛
- تيسّر كل عمليات إعادة التوجيه الممكنة خلال المسارات بفضل تناسق مسالكها ومرونة إجراءاتها. (www.education.gov.dz)

3-2-المبادئ الخاصة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي

ينبغي له أن:

- يستقبل التلاميذ المقبولين من السنة 4 متوسط في نظام تعليمي يبعث على الأمن ويتجنب القطيعة المباغتة مع نظام الدراسة السابق، فيضمن الاستمرارية التربوية والبيداغوجية من خلال الإبقاء على جل المواد التعليمية تقريبا التي كانت تدرّس في المتوسط؛
- يدخل البعد المتعلق بالتدرج في التوجيه نحو مختلف الشعب وذلك باعتماد التوجيه الأولي عقب السنة 4 متوسط، حسب ملامح التلاميذ الذين يتوزعون بصفة طبيعية تقريبا إلى "أدبيين" وإلى "علميين" وهو ما ييسّر تطبيق توجيه أكثر موضوعية في نهاية الجذعين المشتركين، مع إمكانية تعديل التوجيه الأولي؛
- تمتين وتعميق مكتسبات المرحلة التعليمية القاعدية السابقة و إحداث التجانس فيها مع إرساء قاعدة من الثقافة العامة مبنية على المعارف والكفاءات التي يمكن توظيفها في عمليات التعلم المقبلة واختيار المسارات الأكاديمية والمهنية الضرورية للتكوين على المواطنة. (www.education.gov.dz)

3-3-غايات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

تتمثل غاياته في:

- المساهمة في تنمية ورفع مستوى المعارف والوعي لدى المواطنين؛

- المساهمة في تكوين حاملين للشهادات بمستويات معرفية وكفاءات وثقافة مطابقة "للمعايير" و"المقاييس" المعترف بها عالميا؛
- تحضير التلاميذ للحياة في مجتمع ديمقراطي حيث يتكفلون بأنفسهم ويتحملون مسؤوليتهم ويحترمون الغير؛
- تطوير وتعزيز قيم الثقافة الوطنية والحضارة العالمية؛
- المساهمة في تنمية السعي إلى التميز لدى التلاميذ؛
- تيسير تطوير المعارف والكفاءات في الميادين العلمية والتكنولوجية والآداب والفنون والاقتصاد؛
- البحث عن أساليب التنظيم والسير الأكثر نجاعة والأكبر فعالية ممكنة. (www.education.gov.dz)

3-4-مهام التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

تتمثل المهام في:

- تحضير الشباب لمواصلة الدراسات الجامعية ذات المستوى العالي؛
- تطوير مواقف تساعد على اكتساب المعارف وإدماجها؛
- تنمية مواقف التحليل والتلخيص والتقييم والحكم؛
- تمكين التلاميذ من استقلالية الحكم؛
- تعزيز الشعور بالانتماء إلى أمة وحضارة ضاربة جذورها في الماضي وتنمية وتعزيز حب الوطن؛
- تنمية وتعزيز القيم الروحية الأصيلة؛
- إكساب المهارات والمواقف الضرورية للاستجابة لمتطلبات الدراسات الجامعية ذات المستوى العالي؛
- تلقين وتنمية حب العمل المتقن والبحث عن الدقة والكمال؛
- تطوير الحس المدني واحترام البيئة والممتلكات العمومية؛
- تنمية مواقف احترام الغير. (www.education.gov.dz)

3-5-الأهداف العامة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي

يمكن تصنيفها في أربعة أصناف:

*** أهداف ذات صلة بالتربية العامة:**

- إيقاظ الشخصية: حب الاطلاع، الفكر النقدي، الإبداع، الاستقلالية،
- جانب التنشئة الاجتماعية: التعاون، التواصل،
- اكتساب المعارف: ثقافة عامة ومعارف أساسية مدمجة بشكل متين ويمكن توظيفها من أجل "التعلم بغرض التعلم" مع تحاشي الجانب الموسوعي.

أهداف منهجية:

- الطرائق العامة للعمل: العمل الشخصي، ضمن جماعة، التحقيق، المشروع، التوثيق،
- الطرائق التي تساعد على المهارة والفهم،
- الطرائق الخاصة بالمواد التعليمية، بالأخص تلك المتعلقة بالفكر العلمي.

أهداف التحكم في مختلف الوسائل التعبيرية:

- التحكم في اللغة الوطنية،
- معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل والتحكم فيهما،
- التعبير الفني والمعلوماتي،
- التعبير الخاص بالرياضيات.

أهداف التكوين العلمي والتكنولوجي:

- تنمية حب الاطلاع والاستقصاء العلمي وروح الإبداع والمبادرة،
- فهم الطرائق العلمية،
- اعتماد المقاربات التجريبية لاختبار الفرضيات،
- استعمال تعبير بسيط ووجيز لشرح وتقييم الوقائع. (www.education.gov.dz)

3-5- تنظيم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

يمنح التلاميذ الذين ينتقلون إلى السنة الأولى من هذا الطور، في أحد الجذعين المشتركين:

1- الجذع المشترك آداب الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة ثانوي إلى شعبتين هما:

- الأدب والفلسفة،
- اللغات الأجنبية

2- **الجذع المشترك علوم والتكنولوجيا** الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة ثانوي إلى أربع شعب هي:

- شعبة الرياضيات،
- شعبة العلوم التجريبية،
- شعبة التسيير والاقتصاد؛
- شعبة التقني- رياضي، بأربع خيارات تتمثل في:

– الهندسة الميكانيكية،

– الهندسة الكهربائية،

– الهندسة المدنية،

– وهندسة الطرائق (الكيميائية).

تعليم اللغة الأمازيغية

لقد تطورت كثيرا مسألة اللغة والثقافة الأمازيغيتين من حيث التكفل المؤسساتي بها. فقد أدرجت في النظام التربوي منذ سنة 1995 وتوسعت عند رفعت إلى مصف "لغة وطنية" سنة 2003.

اتفقت وزارة التربية الوطنية مع المحافظة السامية للأمازيغية على الانطلاق في التعميم التدريجي لتعليم اللغة الأمازيغية على كافة القطر الوطني. وبمهذه المناسبة تم فتح قسم بمدينة الخروب بمناسبة انعقاد الملتقى الذي خصص لماسينيسا في سبتمبر 2014.

التعليم والتكوين عن بعد

يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد منح تعليم لفئة من الجمهور لم تتابع دراستها بشكل عادي حضوريا، لأسباب مختلفة.

اعتبارا لمهامه، عرف الديوان في السنوات الأخيرة إقبالا كبيرا من المتعلمين، حيث بلغ عددهم في الطورين المتوسط والثانوي 480.000 مسجلا من بينهم أكثر من 33.000 متعلما محبوسا.

وهكذا فإن التزايد السريع لعدد المسجلين أدى إلى تحويل شبكة المراكز الجهوية إلأى مراكز على مستوى الولايات، بفتح هذه المراكز في كل من ولايات تمنراست وباتنة والواد وعين الدفلة وتيسمسيلت وسوق أهراس.

زيادة على ذلك، قام الديوان بإنشاء أرضيته للتعليم عن بعد عبر الأنترنات لفائدة كل الدارسين كما أطلق طريقة التعليم بواسطة مشرف على الخط لصالح تلاميذ أقسام الامتحانات.

وفي إطار الدعم البيداغوجي لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي بولايات الجنوب الكبير (أدرار، تمنراست، تندوف، ورقلة وإليزي) كافة الولايات ثم بعد ذلك، أتاح الديوان لهؤلاء التلاميذ الدخول مجانا في بوابته التي تشتمل على :

- دروس السنة الثالثة ثانوي المطابقة للبرامج الرسمية ومكيفة مع التعليم بعيدا عن الأستاذ،
- مواضيع الامتحانات مصححة،
- تمارين التصحيح الذاتي تفاعلية،
- توجيهات بيداغوجية. (www.education.gov.dz)

قائمة المراجع :

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية
- النظام التربوي الجزائري المبادئ، الأهداف العامة للتربية وتنظيم المسار الدراسي ، https://www.education.gov.dz

المحاضرة السادسة الأعمال المكملة للمدرسة : الجماعات التربوية و الخدمات الاجتماعية

1- الصحة المدرسية :

تمهيد :

تحرص وزارة التربية و التعليم في الجزائر على إيجاد بيئة مدرسية تعليمية صحية ملائمة لجميع فئات المجتمع المدرسي؛ وذلك من خلال تقديم مجموعة من المفاهيم والمبادئ والأنظمة و العديد من الخدمات لكافة التلاميذ والطلاب بهدف تعزيز صحتهم في سن مبكرة للاسهام في تعزيز صحة المجتمع، كما تعمل الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بالصحة العامة على إعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج المتخصصة في الشؤون الصحية المدرسية التي تعكس مدى الاهتمام الكبير الذي يلقاه الوسط المدرسي من عناية ورعاية لضمان وجود بيئة مدرسية صحية.

1-1- مفهوم الصحة المدرسية

هو حالة التكامل البدني و العقلي و النفسي و الاجتماعي ، و ليست الخلو من الامراض و العاهات فقط داخل الوسط المدرسي

1-2- اهداف الصحة المدرسية

تهدف الصحة المدرسية إلى مايلي

- رفع مستوى الثقافة والوعي الصحي للتلاميذ وحثهم وتدريبهم على السلوك الصحي السليم.
- تقديم المساعدة الصحية وتوفير الظروف المناسبة للأطفال.
- معرفة الحالة الصحية للتلاميذ والكشف عن الأمراض المعدية والتي قد يتعرضون إليها ومكافحتها بمختلف الوسائل
- تحقيق النمو الطبيعي المتكامل للتلميذ في جميع المستويات جسميا وعقليا ونفسيا.
- تحسين البيئة الصحية المدرسية للتلاميذ، والتي تساعد في النمو البدني والعقلي والاجتماعي لهم وذلك عن طريق توفير الإسعافات الأولية والماء النقي الصالح للشرب والتخلص من النفايات بطريقة صحيحة.
- تحقيق الصحة النفسية والجسدية للتلاميذ من أحل عقل سليم.

- التعرف على الانحرافات الصحية والعادات الضارة بالصحة وتصحيحها.
- الفحص الدوري الشامل للتلاميذ. (عبد العزيز ، 2007 ،ص 208)

1-3- وسائل تحقيق الصحة المدرسية :

الوقاية من الأخطار الصحية التي قد يتعرض لها التلاميذ في المدرسة وغير ذلك هي الأمراض المعدية والحوادث والإصابات الخطيرة.

- نشر الوعي الصحي بين التلاميذ.
- توفير البيئة المدرسية الصحية.
- الاهتمام بالتغذية الصحية للتلاميذ.
- الرعاية الطبية: هيا مجموع الإجراءات والفحوصات الطبية الشاملة التلاميذ عند الدخول إلى المدرسة لزيارة طبيب الصحة العامة أو طبيب الأسنان والعيون وذلك بالاطمئنان على صحة التلاميذ ووقايتها من الأمراض والعمل على معالجتها.

ربط صلة تعاون وعمل وثيق بين المدرسة والأسرة والجهاز الطبي الذي يسعى لحماية التلاميذ من الأمراض ومتابعتها ومعالجتها (تالا قطيشات وآخرون ، 2007 م ، ص 35)

- **شروط الوقاية و النظافة :** وتتمثل في :

أ- نظافة المرافق الصحية :توفير عدد كافي من المغاسل و المراحيض و الاهتمام بتطهير

ب – ووقاية و نظافة هياكل التغذية ، النقل ، الخزن ، الحفظ ، الطهي ، رفع القمامات ، تصريف المياه القذرة ، الافراغات و غيرها .

ج- نظافة القاعات الدراسية و توابعها :تنظيف و تهوية قاعات الدراسة يوميا ، توفير شروط الانارة و التدفئة ، الاهتمام بنظافة وسلامة الساحات واماكن اللعب و الرياضة .

- **شروط الامن و سلامة المؤسسة و محيطها** : و تتمثل في :

1- احترام قواعد الأمن و حفظ الصحة و تجنب الحوادث الجسدية .

2- مراقبة الدخول على كل ما من شانه ان يمس سلامة المؤسسة و خاصة الحيوانات الهائمة كالقطط

3- محاربة الآفاق الاجتماعية و التحسيس بمخاطرها داخل المؤسسة و خارجها .

4- العمل على بث روح الانضباط و الامتثال للنظام .

5- هيأة التلاميذ : يطلب من التلاميذ ارتداء ملابس نظيفة ، واكسابه عادة المحافظة على هذا و هيأته و مراقبته يوميا مع السعي الدؤوب لضمان أفضل الشروط .

6- هيأة الموظفين و العمال : يجب على كل من له صلة بالتلاميذ و بالمواد الغذائية احترام بعض الترتيبات في ما يخص الالتزام الدائم بنضافة اجسادهم و ثيابهم طيلة ساعات القسم (ارتداء اللباس اللازم لكل صنف) .

2- التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ :

2-1- تعريفها :

التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ هي عبارة عن جمعية ذلك طابع خيري ، و تخضع للقانون رقم 90-33 المؤرخ في 1990/12/25 المتعلق التعاضدية المدرسية .

2-2- هدفها :ان الهدف من تأسيس التعاضدية المدرسية للحوادث المدرسية ليس الربح ، بل التكفل بصفة تكميلية بجميع الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلين قانونا :

- اثناء الحصص التعليمية

- في ساحة المؤسسة او في حجرات الدراسة

- داخل المطعم ، قاعات المداومة ، المراقد ، المراقبة من طرف موظفي المؤسسة

- اثناء النشاطات الثقافية و الرياضية

- الحفلات و الرحلات المدرسية المرخص بها من طرف مديرية التربية و المؤطرة من طرف موظفي المؤسسة .

2-2-أهميتها : للتعاضدية اهمية بالغة ، فهي تعمل لتحسين ظروف العمل التربوي ، و ضمان الهدوء و النظام و الانضباط للتقليل من الحوادث داخل المؤسسة .

2-3-دورها :

يتلخص دور التعاضدية في مساعدة المؤسسات التربوية على تحمل نفقات العلاج للتلاميذ الذين يتعرضون للحوادث المدرسية ، و تتمثل هذه النفقات في :

- دفع المصاريف الطبية المتمثلة في الادوية ، الاقامة بالمستشفى ، العمليات الجراحية اثر وقوع الحادث .
- منح مساعدة خاصة اذا قرر مجلس التعاضدية ذلك
- المساعدة في خدمات ذاتية ، او المساهمة في مراكز التداوي .
- المشاركة في حملات الوقاية من الحوادث المدرسية .

2-4-الحوادث المدرسية :

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة و الضرورية لتفادي الحوادث المدرسية و ذلك بالسهر على تطبيق احكام القرار رقم 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية و الذي يكون محل قانون داخلي يضعه مجلس التربية و التسيير و الذي يشير على الخصوص الى :

- مراقبة التلاميذ اثناء الدخول و الخروج

- المراقبة اثناء فترات الاستراحة

- المراقبة الدائمة اثناء المداومة ، في قاعات المطالعة ، في المكتبة ، في الملراقد ، في المطعم

- تحديد المهام و المسؤوليات بدقة و وضوح

- توعية التلاميذ باحترام النظام الداخلي للمؤسسة

- اشعار اولياء التلاميذ بالنظام الداخلي للمؤسسة عن طريق دفتر المراسلة .

2-5-الاجراءات في حالة وقوع حادث :

أ- اسعاف المصاب

ب- الاتصال بالمستشفى ، بالقطاع الصحي ، رجال المطافئ ، لنقل المصاب

ت- الاتصال بالاولياء فورا و بكل الوسائل .

ث- اشعار الوصية فورا .

ج- اجراء تحقيق دقيق حول الظروف التي جرى فيها الحادث ، من طرف مدير المؤسسة او مستشار التربية او المساعد التربوي القائم بالخدمة .

ح- جمع شهادات .

خ- تحرير تقرير مفصل عن الحادثة موضحا فيه اليوم و الساعة و المكان و نوع الحادث و اسبابه ، حسب النموذج الرسمي

2-5-1-تكوين الملف :

1/ تحرير التقرير حسب النموذج المعتمد في ثلاث (3) نسخ .

2/ الوثائق المرفقة :

- شهادة طبية
- شهادة مكتوبة لتلميذين حاضرين اثناء وقوع الحادث .
- الوصفات الصيدلانية الاصلية الخاصة بمصاريف العلاج .

ترسل نسخ من الملف الى :

- مديرية التربية في اجل اقصاه 72 ساعة من وقوع الحادث .
- تعاضدية الحوادث المدرسية .
- ارشيف المؤسسة .